لان النفق من الانفاق قوله اى الفقراء منهم فالمراد بمنقطع
الغزاة من لا يقدر على الغزو لفقره لا من انقطع عن الغزاة وهم يصل
الى ماله الذي في وطنه فانه داخل في ابن السبيل قوله اى ثلثة من كل
اي من كل صنف قوله لانه يصدق على الغريم اى المديون وكان المقام
مقام الاضمار الا انه اظهر اهتماما بشانه وبيانا للاحتياج قوله فيكون
القابض وهو الوالي قوله حتى يأتي هذا التفصيل اى التفصيل الذي
ذكر في الهداية وهو قوله لانه محدود به قوله ذكرت جواب ثاني
والمكان قوله والثانية اى مسئلة اعتق على المجهول لانها ان كانت
فرعية لو قال لا تهما ان كانا فقيرين لا يقولان بيسار الاب والزوج
غنيتين لكاعلة للصورتين قوله وعقيل على وزن كريم قوله
ولو امر بالاعادة بحثه كافيه اذ نوع الاعادة يحتاج الى التحرى
قوله الى قرابته الولاد يعني بعض الاقرباء وصرح به في الصحاح
قوله لما فيه من الصلة اى اعطاء العطية للاقرباء قوله ولا يسأل
من له قوت يومه بيان لما قبله كانه قال ويجب دفع قوت
يومه باب الفطر قوله وقدم بيانه اى بيان الثناء
وحقيقته قوله وقد سبق بيانه في شرح قول المصنف ولم ينو التجارة
قوله بل من ماله اى من مال الطفل الغني قوله فانهما لا يجب
عليهم عليه لهم لانه يلزم الثناء اى تعدد الواجبة لان الفطر
في حكم الزكوة قوله بخيار احدهما اى البايع او المشتري قوله
وان بيع المملوك المشترك بين اثنين هكذا في عامة النسخ
ولكن الصواب ان يفسر الضمير بالمملوك الغير المشترك حتى
لا يحتاج الى التأويل الآتي فان المشترك لا يجب فيه الفطر
على ما مر قوله فعلى من يصير له لابد هنا من تقدير اى فالحكم

من

يكسر الثاء من الثنية بمعنى التكرار

خلل الناسخ

٥٥

من وجوب الفطرة وعدم وجوبها على ما يصير اليه فانه احد التركيين
او كلاهما لا يجب عليهما الفطرة كما مر آنفا ثم لو فسر ضمير بيع بالمملوك
الغير المشترك على ما اشير اليه لم يحتج الى ذلك التأويل قوله المشهور
ان التخلخل ان لا يكون بين اجزاء الجسم شدة انضمام وان لم يوجد
التخلخل في الصحاح وغيره من اصول اللغة بهذا المعنى قوله يمونه
ويلي عليه يمونه من المؤنة وهي احتمال ثقل النفقة والكسوة وتحمل
مشقة التربية ويلي من الولاية قوله من نفقة الاهل والعيال لو قال
من تحويل نفقة الاهل والعيال لسلم الكلام من الاحتياج الى التقدير
وبرئ من هجنة الفقرتين من جهة التطويل والتقصير والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمصير كتاب الصوم قوله ليس من جنسه
واجب اى واجب عيني فلا ترد العيادة فانها وان كانت فرضا على
ما قالوا الا انها ليست فرض عين وانما قال ليس من جنسه واجب
لانه لو كان من جنسه واجب صح النذر كما في النوافل من الصلوة والصوم
واما فائدة هذا القيد فعدم لزوم تجاوز العبد حد الشرع
بالتزامه ما لم يوجب عليه الشارع قوله وهو العام المخصوص اى في
الآية المذكورة قوله بقي في مرتبة الوجوب على ما هو مقتضى
المخصوص وبالجملة انعقاد الاجماع على اللزوم في الجملة ثابت
ولكن طريق ثبوته غير معلوم هل هو بطريق التواتر او بطريق
الشهرة ولئن سلم انه بطريق التواتر ولكن كيفية هذا الانعقاد
ايضا غير معلوم بل هو على فرضية او على وجوبه وما لم يثبت تواتر
انعقاد الاجماع على الفرضية بقي الوجوب على ثبوته ويرد على
صدر الشريعة ايضا ان مقتضى الخصوص اذا كان الواجب فقط
فقد يكون اثبات الفرضية بالاجماع زيادة على النص وانه زيادة على النص

فان الاصل ان يكون الفقرة الاولى غير زائدة على الفقرة الثانية من جهة الحروف والكلمات على ما عرفت في علم البدايع منه

Copyright © King Saud University